mroftalp htehaB ni knil muideM

5204 - حكم صرف خمسين ريالاً بثلاثين ريالاً والباقي إلى وقت آخر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

انا اعمل في محل ويأتيني جاري في بعض الاحيان ويقول لي اصرف لي خمسين ريالا وحينئذ لا كونوا عندي غير الثلاثين مثلا ساخبره فيقول خذ الخمسين واعطني الثلاثين ويبقى لي عندك عشرون هل - 00:00:00

فهذا يجوز ام لا؟ جزاكم الله خيرا. الحمد لله. وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه. ومن اهتدى بهداه. اما بعد هذا العمل. لانه فيه قبض للبعض وتأجيل - 00:00:20

له دعوة والصرف لابد يكون يدا بيد. مم. والطريقة السليمة. نعم. ان يعطه خلفي امانة عنده. ويأخذ ثلاثين قرظا ثم بعد ذلك نحاسبه عليها حتى يعطيه يبيع عليه خلفه او يرد عليه الثلاثين - 00:00:40

نعطيه العشرين الباقية او يرجع اليه بالثلاثين وياخذ الخمسين المقصود هذا ما يصلح الا يدا بيد. وثلاثون بخمسين ما يجوز. لكن تكون خمسين امانة قرضا ولا حرج في ذلك. نعم - 00:01:00